وهي في الواقعات ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل
قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى على من تجب اليمين وعلى من تجب البينة
قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن
له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة
وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين قال
وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي اذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة
لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكره
الفضلي في كتاب التزكية وتمام هذا الفصل في باب اليمين من ادب
القاضي اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره
واراد تحليفه على ذلك فله تحليفه بمنزلة من قال لاخر بعت عبدك مني
فقال الاخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه على ذلك كذا
هنا في النوازل اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كاذبا
حلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهو جواب النوادر قيل
قال لانهم ادعوا عليه اداء لو اقر به صح فاذا انكر يستحلف في الفضليات
ولو ادعى المقر انه اقر كاذبا فقيل من في اخر مسائل التناقض قبل
القضاء وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على اخر الف درهم فاقر بها
ثم انكر الاقرار بها فان ابا علي النسفي يوسي قال ان للطالب
ان يحلفه على الاقرار بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القسم يحلفه
بالله ماله عليه الف ولا يحلفه على الاقرار رجل في يده غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين
فقضى له ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته
لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه
لانه لو اقر انه للمدعي الاول شراه من المدعي لا يكون اقراره حجة
في حق المقضي له ولو ادعى عليه الغصب له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب

يجب

يجب عليه الضمان في نوازل ابي الليث وتمام هذا الفصل في باب اليمين
من ادب القاضي كل من لو اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر
وتفسير ذلك ان من ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا
بينة للمدعي فاراد يمين الوصي فانه كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره
جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه في النوازل رجل
في يده ضيعة يدعي انها وقف جده على ابنه واولاد ابنه خاصة جاء
يدعي انه من اولاد الواقف وان الواقف كان اوقفها على جميع اولاده واولاد
اولاده واراد ان يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا
يمين فيه لانه لا فائدة في هذا اليمين على ما ذكرنا وان كان في يد الذي
الضيعة في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه
من الغلة لانه يدعي تملك ذلك القدر لنفسه والغلة قد تملك
منكر في فتاوى الفضلي واجناس هذا في وقف الواقعات اشترى
دارا فحضر الشفيع وانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير
ولا بينة للشفيع لا يمين على المشتري لانه لو نهاه اقراره لابنه فلا يجوز
اقراره لغيره بعد ذلك فلا يفيد التحليف في نوازل ابي الليث وفي
الواقعات الناطفي لكن لم يضع المسألة في مدعي الشفيع بالشفعة
بل في مدعي الملك المطلق ثم فرع فقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا
قد استهلك داري باقراره انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها
فاستحلفه لي حتى لو نكل اخذته بقيمة الدار فانه يحلفه على قول
من يرى غصب الدور والعقار وبه اخذ محمد بن الحسن فلا يحلفه
على قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا ذكر الناطفي والفضلي وقد ذكر
صاحب الكتاب رضي الله عنه في الباب الثالث من دعوى الجامع
اختلاف المشايخ في هذه المسألة واختار ان المقر بالدار للغير ضامن لصاحب
الدار ينظر قبل فصل التحليف هذا اذا اقر بالدار لابن صغير له
كان اقر بها لاجنبي غائب لم يندفع عنه اليمين بهذا الاقرار لعدم البينة

Copyright © King Saud University